

الباب التاسع أحكام انتقالية

المادة 36 : كل شخص لم يقم بالتزاماً وضع العلامة والتسجيل المنصوص عليهما في المادتين 3 و 4 من هذا الأمر، عليه أن يمثل لذلك خلال أجل سنة (1) ابتداء من سريان هذا الأمر.

المادة 37 : تطبق أحكام هذا الأمر على طلب التسجيل المودعة قبل سريان هذا الأمر.

المادة 38 : تبقى التسجیل التي تمت بموجب الأمر رقم 66 - 57 المؤرخ في 19 مارس سنة 1966 خاضعة لهذا الأمر إلى غایة تجديدها.

الباب العاشر أحكام ختامية

المادة 39 : تلغى أحكام الأمر رقم 66 - 57 المؤرخ في 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلاما الصناع والعلاما التجارية.

المادة 40 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة



أمر رقم 03 - 07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءة الاختراع.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ، لاسيما المواد 38 و 52 و 122 و 124 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 48-66 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراء المدنية ، المعدل و المتمم،

المادة 32 : مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم، فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد ، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع :

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ،
- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوا التي استعملت في المخالفه ،
- إتلاف الأشياء محل المخالفه .

المادة 33 : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، الأشخاص :

- 1) الذين خالفوا أحكام المادة 3 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعتمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدما لا تحمل علامة .
- 2) الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلاها وفقاً للمادة 4 من هذا الأمر ، وذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر .

الباب الثامن

أحكام خاصة

المادة 34 : يمكن مالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة، عند الاقتضاء ، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضرراً وذلك بالجزء أو بدونه.

يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناءً على إثبات تسجيل العلامة.

عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعى بدفع كفالة.

المادة 35 : يعد الوصف أو الحجز باطلًا بقوة القانون إذا لم يتlossen المدعى الطريق المدني أو الجزائري خلال أجل شهر و ذلك بصرف النظر عن تعويضا للأضرار التي يمكن طلبها.

يصدر الأمر الآتي نصه :
الباب الأول
الهدف والتعريف

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط حماية الاختراعات، كما يحدد وسائل هذه الحماية وأثارها.

- المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :
- **الاختراع :** فكرة لمخترع، تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية،
 - **البراءة أو براءة الاختراع :** وثيقة تسلم لحماية اختراع،

المصلحة المختصة : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

الباب الثاني
أحكام عامة
القسم الأول

شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة

المادة 3 : يمكن أن تتحمّى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعاً الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي.

يمكن أن يتضمّن الاختراع منتوجاً أو طريقة.

المادة 4 : يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.

لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الإثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إنّ فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقاً للمادة 14 أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق.

المادة 5 : يعتبر الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجماً بدأه من حالة التقنية.

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراء الجزائي، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-75 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900، واشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولا هاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967،

- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يونيو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية ، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 17-93 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتصل بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-99 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو سنة 1970 و المعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979، وفي 3 فبراير سنة 1984، وعلى لائحتها التنفيذية،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعود ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعود ملكا لخلفائهم.

يحق للمخترع أو للمخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع.

إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين، فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع.

لا يشترط التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في حالة طلب يتضمن مطالبة بأولوية لإيداع سابق باسم المودع.

يحدد شكل وكيفيا إعداد التصريح المشار إليه أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 11: مع مراعاة المادة 14 أدناه، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثرية الآتية :

(1) في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيده أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه ،

(2) إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيده أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث و إبرام عقود تراخيص.

المادة 12: لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذا الأغراض الصناعية أو التجارية .

ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

(1) الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط،
(2) الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة و ذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا،

(3) استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البوادر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا.

المادة 6 : يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصناعة أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة.

المادة 7 : لا تعد من قبيل الاختراع في مفهوم هذا الأمر:

1) المبادئ والنظيريا والاكتشافا ذا الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

2) الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذا طابع ثقافي أو ترفيهي محض ،

3) المناهج ومنظوما التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير ،

4) طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص ،

5) مجرد تقديم المعلومات ،

6) برامج الحاسوب ،

7) الابتكارا ذا الطابع التزييني المحض.

المادة 8 : لا يمكن الحصول على براءة اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي :

1) الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتا أو حيوانات ،

2) الاختراعا التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة ،

3) الاختراعا التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرأ بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرأ بحفظ النباتا أو يشكل خطرا جسیما على حماية البيئة.

المادة 9 : مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.

القسم الثاني

الحقوق المخولة

المادة 10 : الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه.

القسم الرابع

اختراعا الخدمة

المادة 17 : يعد من قبيل اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة .

وفي هذه الحالة وإذا لم تكن اتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة التي تدعى "الهيئة" والمخترع، يعود إلى الهيئة حق امتلاك الاختراع.

وإذا عبر الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق، فإنه يصبح ملكاً للمخترع.

وفى أي حال من الأحوال، فإن لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقاً للفقرة 3 من المادة 10 أعلاه.

تحدد كيفياً تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18 : يعد اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنياً الهيئة وأو وسائلها.

تحدد كيفياً تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الخامس

الاختراع السرية

المادة 19 : يمكن أن تعتبر سرية الاختراعا التي تهم الأمن الوطني والاختراعا ذا الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع.

تحدد كيفياً تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

الإيداع والفحص والإصدار

القسم الأول

الإيداع

المادة 20 : يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.

المادة 13 : عدا حالة إثباً قضائي للانتهاك، فإن أول من يودع طلباً لبراءة اختراع أو أول من يطالب باقدم أولوية لمثل هذا الطلب، يعد هو المخترع، وعند الاقتضاء، فإن هذه الصفة ترجع لخلفه.

المادة 14 : عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانوناً إذا قام أحد عن حسن نية :

1) بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع محمي بالبراءة،

2) بتحضيرها جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

إن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لها وللتين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام.

القسم الثالث

شهادة الإضافة

المادة 15 : طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييراً أو تحسيناً أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراء المطلوب لإيداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25 أدناه.

يتم إثباً هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهاداً تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثر.

يتربّ على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقاً للتشريع الساري المفعول.

تنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية.

المادة 16 : طالما لم تسلم شهادة الإضافة، بإمكان طالب هذه الشهادة تحويل طلبه إلى طلب براءة اختراع يكون تاريخ إيداعها هو تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة.

يتربّ على البراءة المتحصل عليها تبعاً للتحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول ابتداءً من تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة.

عشر شهراً المولالية لتاريخ اختتام المعرض، طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع.

المادة 25: يمكن المودع سحب طلبه كلياً أو جزئياً قبل صدور براءة الاختراع.

المادة 26: قبل إصدار براءة الاختراع وبعد تسديد الرسوم المحددة، يجوز للمودع تصحيح الأخطاء المادية المثبتة قانوناً في الوثائق المودعة إذا طلب ذلك.

في حالة عدم تسديد الرسم المطلوب أو عدم القيام بالتعديلات في الأجل المحدد والذي يمكن أن يمدد عند الضرورة المبررة، فإن البراءة تسلم في حالتها.

القسم الثاني

الفحص

المادة 27: تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراء الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة.

إذا لم يستوف الطلب هذه الشروط، يستدعي طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين ويمكن أن يمدد هذا الأجل، عند الضرورة، المعللة بطلب من المودع أو من وكيله.

يحتفظ الطلب المصحح في هذا الأجل بتاريخ الإيداع الأول.

في حالة عدم تصحيح ملف الطلب في الأجل المحدد، يعتبر الطلب مسحوباً.

المادة 28: تقوم المصلحة المختصة أيضاً بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الم Yadieen المذكورة في المادة 7 وغير مقصى بهاته من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 و 8 . تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب ، عند الاقتضاء ، بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة.

المادة 29: إذا كان واضحاً أن أي طلب لا يتوافق وأحكام الفقرة الأولى من المادة 22 أعلاه، فإنه يمكن تجزئة هذا الطلب وتقسيمه إلى عدد من الطلبات بحيث ينفرد كل واحد منهم بتاريخ إيداع الطلب الأصلي و ذلك في الآجال المحددة عن طريق التنظيم.

يجب أن لا يتعدى موضوع كل طلب مجزأ محتوى الطلب الأصلي.

يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي :

- استماراة طلب ووصف للاختراع و مطلب أو عدد من المطالبات ورسم أو عدد من الرسوم عند اللزوم ، ووصف مختصر،

- وثائق إثباً تسديد الرسوم المحددة.

عدا حالة اتفاق متبادل ، يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة.

تحدد كييفيا تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 21: بغض النظر عن أحكام المادة 20 أعلاه، يعتبر تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لما يأتي :

أ) استماراة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة اختراع،

ب) وصف للاختراع مرفوقاً بمطلب واحد على الأقل.

غير أن الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات والذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة، يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي.

المادة 22: لا يشمل طلب براءة الاختراع إلا اختراعاً واحداً أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعاً شاملًا واحداً.

ولا تتضمن قيوداً أو شروطاً أو تحفظاً أو تحديداً أو منح حقوق.

يوصف الاختراع وصفاً واضحاً بما فيه الكفاية وكاملاً حتى يتسعى لمحترف تنفيذه.

يتعين أن يحدد المطلب أو المطالبات التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبوبة كلياً على الوصف. ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط.

المادة 23: على كل من يرغب في المطالبة بأولوية إيداع سابق لنفس الاختراع أن يقدم تصريحاً للأولوية ونسخة من الطلب السابق حسب الشروط والأجال المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 24: كل شخص عرض اختراعاً في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً، يمكنه في أجل إثنين

المادة 35: تحفظ المصلحة المختصة وثائق براءة الاختراع والمطالب والرسوما بعد نشرها في النشرة المذكورة في المادة 33 أعلاه، وتبلغ عند كل طلب قضائي.

باستطاعة أي شخص الاطلاع عليها و الحصول على نسخ منها بدفع المستحقة المترتبة عليها.

تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على النسخ الرسمية المقدمة من الطالبين المتمسكي بمطالبة الأولوية لإيداع سابق.

يمكن طالب البراءة المتمسك بمطالبة الأولوية لإيداعه في الخارج قبل تسلمه البراءة، الحصول على نسخة رسمية لطلبه.

الباب الخامس

انتقال الحقوق

القسم الأول

النقل

المادة 36: تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة اختراع و/أو شهادا الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كلياً أو جزئياً.

تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقيف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقاً للقانون الذي ينظم هذا العقد، و يجب أن تقييد في سجل البراءات.

لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها.

القسم الثاني

الرخص التعاقدية

المادة 37: يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد.

تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة، في المجال الصناعي أو التجاري، تحديداً تمثل استعمالاً تعسفياً للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثر مضرة على المنافسة في السوق الوطنية.

المادة 30 : يمكن المصلحة المختصة أن تشترط من المودع قبل إصدار براءة الاختراع أي معلومة تتعلق بأي سند حماية قد طلبه أو تحصل عليه في بلدان أخرى لنفس الاختراع الذي قدم الطلب بشأنه لديها.

القسم الثالث

الإصدار

المادة 31: تصدر براءة الاختراع إذا طلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف ودقته . وتسليم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع.

ترفق الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه بنسخة من الوصف والمطلب والرسوما بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة.

الباب الرابع

السجل والنشر

القسم الأول

سجل البراءات

المادة 32 : تحفظ المصلحة المختصة سجلاً تدون فيه كل براءة الاختراع المذكورة في المادة 31 أعلاه حسب تسلسل صدورها وكل العملياً الواجب قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد كيفياً مسماً السجل عن طريق التنظيم، وتمسك المصلحة المختصة مستخرجاً للسجل المرقم والمؤشر عليه.

يمكن أي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجاً منه بعد تسديد الرسم المحدد.

القسم الثاني

النشر

المادة 33: تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءات.

المادة 34 : مع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه، تنشر المصلحة المختصة بوريا، في نشرتها الرسمية، براءات الاختراع والأعمال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه.

(1) إذا زالت الشروط التي برب منح الرخصة الإجبارية ،

(2) إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية.

لا تسحب المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها وخصوصا في الحالة المذكورة في النقطة (1) أعلاه، إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعياً أو قام بتحضيرها جادة من أجل ذلك.

المادة 46 : يقدم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع للمصلحة المختصة مبررا بالحجج المذكورة في المادة 39 أعلاه.

تستدعي المصلحة المختصة الطالب وصاحب البراءة أو من يمثلهما وتستمع إليهما.

إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين، دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائياً ونهائياً.

تطبق أحكام هذه المادة في حالة انتقال الرخصة الإجبارية لبراءة اختراع وفقاً لما نصت عليه المادة 42 من هذا الأمر.

المادة 47 : إذا لم يكن استغلال الاختراع المحمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة، فإنه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الاختراع اللاحقة بناء على طلب منه.

تمتنع مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع على أن يشكل هذا الاختراع تقدما تقنياً ملحوظاً و مصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة.

لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبدلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة.

المادة 48 : تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، غير استئثرية ويكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية.

القسم الثالث

الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو نقص فيه

المادة 38 : يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع (4) سنوا ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوا ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه.

لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تطبق المصلحة المختصة أقصى الأجل.

لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحقق المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك.

المادة 39 : على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقاً للمادتين 38 و 47 من هذا الأمر ، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة.

المادة 40 : لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، إلا للطالب الذي يقدم الضماناً الضروري بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية.

المادة 41 : تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، و حسب الحالة، فإنه يراعى القيمة الاقتصادية لها.

المادة 42 : لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها. ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة.

المادة 43 : تسجل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة، بعد تسديد الرسم المحدد.

المادة 44 : يمكن المصلحة المختصة تعديل قرار منح الرخصة الإجبارية، بطلب من صاحب براءة الاختراع أو المستفيد من الرخصة الإجبارية، إذا ظهر أحداث جديدة تبرر هذا التعديل و خاصة إذا كان صاحب البراءة يمنح رخصة تعاقدية بشروط أكثر امتيازاً للمرخص التعاقدية.

المادة 45 : دون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة، يمكن المصلحة المختصة أن تسحب الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب براءة الاختراع في الحال الآتية :

- (1) إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه،
- (2) إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 (الفقرة 3) أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة،
- (3) إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعاً لطلب سابق أو كان مستفيداً من أولوية سابقة.

عندما يصبح قرار الإبطال نهائياً، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل، تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره.

القسم الثالث

السقوط

المادة 54 : تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

غير أن، لصاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة ستة (6) أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير.

ومع ذلك، وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن المصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل.

المادة 55 : إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة ، لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الوزير المعنى وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكماً بسقوط براءة الاختراع.

الباب السابع

المساس بالحقوق و العقوبات

القسم الأول

الدعوى المدنية

المادة 56 : مع مراعاة المادتين 12 و 14 أعلاه، يعتبر مساساً بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة.

القسم الثالث

الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة

المادة 49 : يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة اختراع، و ذلك في إحدى الحالات الآتية :

- (1) عند ما تستدعي المصلحة العامة و خاصة، الأمان الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، و لا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفًا ومرتفعاً بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.
- (2) عند ما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقاً لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف.

المادة 50 : تطبق المادة من 43 إلى 46 و 48 مع ما يلزم من تغيير على الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة.

الباب السادس

سقوط الحقوق

القسم الأول

التخلّي عن الحقوق

المادة 51 : يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلّى، كلياً أو جزئياً و في أي وقت، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة.

تحدد كيّفياً تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 52 : إذا تم قيد إحدى الرخص المذكورة في القسم الثاني و الثالث من الباب الخامس أعلاه في سجل البراءات، فالتخلي عن براءة الاختراع لا يقيد إلا بعد تقديم الحاصل على الرخصة تصريحاً يقبل فيه هذا التخلّي.

القسم الثاني

البطلان

المادة 53 : تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناءً على طلب أي شخص معني في الحال الآتية :

يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 62 : يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني.

الباب الثامن

حكم انتقالى

المادة 63 : تبقى البراءا الصادرة بموجب المرسوم التشريعى رقم 17-93 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتصل بحماية الأشخاص والمتعلقة بحماية الاختراعات وكذا شهادا الإضافة المتعلقة بها، خاضعة لأحكام نفس المرسوم التشريعى.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة 64 : تلغى أحكام المرسوم التشريعى رقم 17-93 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتصل بحماية الاختراعات، مع مراعاة أحكام المادتين 61 و 62 أعلاه.

المادة 65 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوب سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة



أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوب سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدواير المتكاملة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 38 و 52 و 122 و 124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعديل والمتمم،

المادة 57 : لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية ، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع.

المادة 58 : يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه.

وإذا ثبتت المدعى ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنع التعويضا المدنية و يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأفعال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول.

المادة 59 : بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 من المادة 58 أعلاه، و حتى إثباعكس، يعتبر كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة متوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة و ذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين :

(1) عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد،

(2) عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهد المبذولة، شرح الطريقة المستعملة.

وفي هذه الحالة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة.

فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأى أدلة تطلبها، وذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية.

المادة 60 : يمكن المدعى عليه في أية قضية من القضايا المذكورة في المادتين 58 و 59 أعلاه، رفع دعوى بطalan براءة الاختراع عن طريق نفس الإجراء.

القسم الثاني

الدعوى الجنائية

المادة 61 : يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد .